

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 96 @ لِكِتَابِ الْبَيْعِ . وَحُكْمُ الْبَيْعِ الْإِلْزَامُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ( 375 ) هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يَحْقُقُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الرَّجُوعُ عَنْهُ بِدُونِ رِضَاءِ الْآخَرِ . وَقَدْ عَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ اللَّزْمَ بِقَوْلِهِمْ ( هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ رَفْعُهُ ) وَفِي الْوَأَقِيعِ لَا يَحْقُقُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قِسْمَةٍ لَيْسَ فِيهَا خِيَارٌ فَسُخِّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ . وَالْبَيْعُ الْإِلْزَامِيُّ هُوَ مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ غَيْرِ الْإِلْزَامِيِّ وَتُقَسَّمُ الْعُقُودُ بِإِئْتِبَارِهِ لَازِمَةٌ أَوْ غَيْرُ لَازِمَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : 1 - الْعُقُودُ الْإِلْزَامِيَّةُ بِحَقِّ الطَّرْفَيْنِ وَهِيَ الْعُقُودُ الْآتِيَّةُ : ( 1 ) الْبَيْعُ ( 2 ) السَّلَامُ ( 3 ) الْإِجَارَةُ ' وَإِنْ جَازَ فَسُخِّهَا بِبِعْضِ الْأَعْزَارِ ' ( 4 ) الصُّلْحُ ( 5 ) الْحَوَالَةُ ( 6 ) الْمُسَاقَاةُ ( 7 ) الْوَصِيَّةُ الَّتِي تُقْبَلُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي ( 8 ) النَّكَاحُ ( 9 ) الصَّدَاقُ ( أَيُ الْمَهْرُ ) ( 10 ) الصَّدَقَةُ الْمُقْبِيوضَةُ ( 11 ) الْهَبَةُ الْمُقْبِيوضَةُ الْخَالِيَّةُ مِنْ الْمَوَانِعِ السَّبِيْعَةِ . 2 - عَقْدُ الرَّهْنِ وَهُوَ الْإِلْزَامِيُّ بِحَقِّ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَالْمُرْتَهِنُ لَهُ فَسُخُّ عَقْدِ الرَّهْنِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فَسُخُّ عَقْدِ الرَّهْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارَ . 3 - الْعُقُودُ غَيْرُ الْإِلْزَامِيَّةِ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ وَالَّتِي يَحْقُقُ لِكُلِّ مِّنْهُمَا فَسُخُّهَا بِدُونِ رِضَاءِ الطَّرْفِ الثَّانِي وَهِيَ : ( 1 ) الشَّرَكَةُ ، ( 2 ) الْوَكَالَةُ ، ( 3 ) الْعَارِيَّةُ الَّتِي تُعْطَى لِغَيْرِ الرَّهْنِ ( 4 ) الْمُضَارَبَةُ ، ( 5 ) الْوَدِيْعَةُ ، ( 6 ) الْقَضَاءُ ، ( 7 ) الْوَصَايَةُ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيِّ ( 8 ) الْوَصِيَّةُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَصِيِّ . ( الْمَادَّةُ 115 ) ( الْبَيْعُ غَيْرُ الْإِلْزَامِيِّ هُوَ الْبَيْعُ النَّسَافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ ) فَالْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ يَحْقُقُ لِصَاحِبِ الْخِيَارِ فَسُخُّهُ ( رَاجِعُ الْمَادَّةِ ( 376 ) ) . ( الْمَادَّةُ 116 ) ( الْخِيَارُ كَوْنُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ ) . الْخِيَارُ

هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْزَسَانُ مُخَيَّرًا بَيْنَ تَنْفِيذِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ  
فَسْخِهِ وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ ،  
الْاِخْتِيَارُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ  
مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ مَثَلًا فَخِيَارُ الشَّرْطِ هُنَا قَائِمٌ  
بِالْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْبَائِعُ وَحْدَهُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِنْفَازِ  
الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ كَانَ  
الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُخَيَّرُ فَالْخِيَارُ يَكُونُ قَائِمًا بِهِ وَلَهُ حَقٌّ  
إِنْفَازِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ بِدُونِ رِضَا الْبَائِعِ وَمُؤَافَقَتِهِ ، (   
الْمَادَّةُ 117 ) ( الْبَيْعُ الْبَيِّنَاتُ هُوَ الْبَيْعُ الْقَطْعِيُّ ) يُسْتَعْمَلُ  
هَذَا الْبَيْعُ تَارَةً عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ بِالْوَفَاءِ وَأُخْرَى  
عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ ، فَاسْتُعْمِلَ فِي  
الْبَيْعِ الْبَيِّنَاتِ عِنْدَ قَوْلِهَا ( هَلَاكُ الْمَبِيعِ بَاتِّسًا أَوْ بِخِيَارِ  
الشَّرْطِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، ) عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ  
وَفِي رَدِّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلِ بَابِ الْكَفَالَةِ حَيْثُ يَقُولُ ( ادَّعَى  
الْبَائِعُ وَوَفَاءً وَالْمُشْتَرِي بَاتِّسًا أَوْ عَكْسًا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي  
الْبَيِّنَاتِ ) قَدْ اسْتُعْمِلَ عَلَى أَنْزِهِ مُقَابِلُ الْبَائِعِ بِالْوَفَاءِ ،